



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جامعة "محمود الماطري" في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 1 نهج بديع الزمان، حي المهرجان، المنزه 1، تونس.

#### من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التجارة، الكائن عنوانه بمقر الوزارة، نهج الهادي نويرة، 1001، تونس.

المتداخلة: الجامعة المركزية في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها، ب عدد 3 نهج حمّادي الجزيري، 1002، تونس

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من السيّدة أنيسة الماطري حشاد نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 23 أبريل 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/121 والمتضمّنة أنّ المدّعية تقدّمت في شخص ممثّلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير التجارة قصد الحصول على نسخة ورقية وإلكترونية من الملف المودع لدى وزارة التجارة من قبل مجمع الجامعة المركزية والمتعلّق بصفقة اقتناء هذه الأخيرة لأسهم مؤسسات تعليم عالي خاص وهي المعهد العالي الخاص لعلوم الصحة بسوسة والجامعة الخاصة لعلوم الصحة بتونس والجامعة الخاصة لعلوم الصحة بصفاقس وعلى نسخة من رأي وزير التجارة بخصوص الملف الذي أودعه مجمع الجامعة المركزية بمصالح وزارة التجارة بخصوص الصفقة المذكورة باعتبارها تمثّل تركيزًا اقتصاديًا على معنى أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، إلا أنّها لم تتلق ردًا على ذلك ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام وزير التجارة بتمكينها من الوثائق المطلوبة مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.



وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التجارة بتاريخ 22 ماي 2018 والذي تضمن بالخصوص التأكيد على عدم خضوع عملية التركيز الاقتصادي للمؤسسات موضوع مطلب النفاذ لترخيص الوزارة وذلك لعدم توفّر الشروط القانونية المتصلة بوجوب تجاوز رقم معاملات المؤسسات المعنية مائة مليون دينار بالنسبة للسنة الدراسية 2016-2017 وبعدم تجاوز نصيب المؤسسات المعنية بعملية التركيز 30% من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق، مضيّقاً بأنّ الملف الذي تقدّمت به هذه المؤسسات يتضمّن معطيات وأسماء المساهمين والمؤسّسين وموازنات السنوات المالية الثلاث الأخيرة لكل مؤسسة وقسط كل واحدة منها في السوق وتقارير مراجعي الحسابات وهي معطيات لا يمكن النفاذ إليها لما قد ينجر عن إتاحتها من إضرار بالمعطيات الشخصية لهذه المؤسسات خاصة وأنّ العارضة هي مؤسسة منافسة.

وبعد الاطلاع على المکتوب الموجّه من قبل الهيئة إلى وزير التجارة بتاريخ 31 ماي 2018 والمتعلّق بضرورة الإدلاء بنسخة من الملف موضوع مطلب النفاذ.

وبعد الاطلاع على تقرير العارضة المدلى به بتاريخ 5 جوان 2018 والذي تمسّكت من خلاله بحقها في الحصول على الوثائق المطلوبة مؤكّدة بأنّ ما توصل إليه وزير التجارة بخصوص عدم اعتبار صفقة اقتناء مؤسسات التعليم العالي الخاص عملية تركيز اقتصادي على معنى الفصل 7 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 ديسمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، لا يحول دون حصولها على نسخة من المراسلة الموجّهة من قبله إلى مجمع الجامعة المركزية في شخص ممثّلها القانوني حول الملف الذي أودعته بمصالح التجارة بخصوص الصفقة المذكورة وعلى نسخة من ملف الصفقة المذكورة سيّما وأنها متأكّدة من توفّر الشرط المذكور بالفقرة الثانية من الفصل 7 من القانون عدد 36 لسنة 2015 وأنّ سياسة الحصص المفروضة من قبل الوزارة تتعلّق حصرياً بمجال التعليم العالي الخاص شبه الطّبيّ دون غيره وأنّ المؤسسة المعنية بشراء أسهم بقية المؤسسات موضوع عملية التركيز كانت تحظى بنسبة 37% من السوق قبل عملية التركيز وأصبح لها نسبة 58% بعد هذه العملية. كما أضافت أنّه يمكن للجهة المدّعى عليها حجب المعطيات الشخصية المتعلّقة بالأشخاص الطبيعيين وإتاحة بقية المعلومات المطلوبة خاصة وأنّ عملية التركيز الاقتصادي والعمليات المتعلّقة بالذوات المعنوية المكونة لتلك العملية لا تعتبر معطيات شخصية، بل يتم إدراجها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ضماناً لشفافية الإجراءات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التجارة بتاريخ 7 جوان 2018 والذي أرفقه بنسخة من الملف المودع لدى الوزارة بتاريخ 25 أوت 2017 من قبل مكتب الزعنوني للمحامين نيابة عن مجمع الجامعة المركزية والمتعلّق بصفقة اقتناء أسهم مؤسسات تعليم عالي خاص موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.





وبعد الاطلاع على ما يفيد إدخال الجامعة المركزية في شخص ممثّلها القانوني في الدعوى لتقديم ملحوظاتها بشأنها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الممثل القانوني للجامعة المركزية بتاريخ 10 ديسمبر 2018 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى باعتبار أن العارضة تروم الحصول على قرار وزير التجارة المتعلق بعملية التركيز الاقتصادي الخاص باقتناء أسهم مؤسسات تعليم عالي خاص لعلوم الصحة وهو قرار غير موجود أصلاً بالنظر إلى أنّ عملية اقتناء الأسهم من قبل الجامعة المركزية لا يمثل عملية تركيز اقتصادي تخضع إلى موافقة وزير التجارة.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير التجارة بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخة ورقية وإلكترونية من رأي وزير التجارة حول الملف المودع لدى الوزارة بخصوص صفقة اقتناء مجمع الجامعة المركزية لأسهم بمؤسسات تعليم عالي خاص وهي المعهد العالي الخاص لعلوم الصحة بسوسة والجامعة الخاصة لعلوم الصحة بتونس والجامعة الخاصة لعلوم الصحة بصفافس وكذلك نسخة من الملف المودع في الغرض، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

عن الطلب المتعلق بالحصول على نسخة من رأي وزير التجارة بخصوص عملية اقتناء أسهم موضوع مطلب النفاذ:

حيث طلبت المدّعية الحصول على نسخة من قرار وزير التجارة أو أي مراسلة صادرة عنه تبين موقفه بخصوص مدى اعتبار صفقة اقتناء مجمع الجامعة المركزية لأسهم بمؤسسات تعليم عالي خاص، وهي المعهد العالي الخاص لعلوم الصحة بسوسة



والجامعة الخاصة لعلوم الصحة بتونس والجامعة الخاصة لعلوم الصحة بصفاقس، عملية تركيز اقتصادي .

وحيث دفع وزير التجارة بأنه تبين بعد دراسة الملف الذي تقدّم به مجمع الجامعة المركزية أنّ صفقة اقتناء الأسهم المعنية لا تعدّ عملية تركيز اقتصادي على معنى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل السابع من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ولا تخضع لشرط الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالتجارة وبالتالي فإنّه لا وجود لقرار صادر عنه بهذا الخصوص.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من أجل تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطيّاته الشخصيّة وملكيّته الفكريّة".

وحيث ثبت من وثائق الملف أنّ وزير التجارة أعلم الجامعة المركزية في شخص ممثّلها القانوني، باعتبارها الطرف المعني بعملية اقتناء الأسهم، بعدم خضوع العملية المذكورة للترخيص المستوجب في عمليات التركيز الاقتصادي استنادًا إلى قراءته لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 7 من القانون عدد 36 لسنة 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث طالما أنّ المعطيّات المضمّنة بهذه المراسلة لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء لحق النفاذ إلى المعلومة الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، فإنّه يتّجه، تحقّقًا لمقتضيات الشفافية والمساءلة، قبول طلب العارضة في الحصول على نسخة منها، وذلك بصرف النظر عن مدى وجهة التكيف القانوني لعملية اقتناء الأسهم من قبل الجامعة المركزية.

**عن الطلب المتعلّق بالحصول على نسخة من الملف المودع لدى وزارة التجارة والمتعلّق بعملية اقتناء الأسهم:**

حيث طلبت المدّعية الحصول على نسخة من الملف الخاص بعملية اقتناء مجمع الجامعة المركزية لأسهم بمؤسّسات تعليم عالي خاص وهي المعهد العالي الخاص لعلوم





الصحة بسوسة والجامعة الخاصة لعلوم الصحة بتونس والجامعة الخاصة لعلوم الصحة بصفافس والذي تم إيداعه لدى وزارة التجارة.

وحيث دفع وزير التجارة بتعذر الاستجابة لطلب العارضة بخصوص تمكينها من نسخة من الملف المذكور لاحتوائه على معطيات تتعلق بأسماء المساهمين والمؤسسين وموازنات الثلاث السنوات المالية الأخيرة لكل المؤسسات المعنية بالإضافة إلى قسط كل واحدة منها في السوق وتقارير مراجع الحسابات ومبلغ المساهمات المالية وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق الغير في حماية معطياته الشخصية سيما وأن العارضة هي مؤسسة منافسة للمؤسسات الثلاث.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث ثبت لمجلس الهيئة، بعد اطلاعه على وثائق الملف المودع لدى وزارة التجارة بتاريخ 25 أوت 2017 من قبل مكتب الزعنوني للمحامين نيابة عن مجمع الجامعة المركزية والمتعلق بصفقة اقتناء أسهم بمؤسسات تعليم عالي خاص، طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل التاسع من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أن المعلومات المضمنة بهذه الوثائق لا تندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث خلافا لما دفع به وزير التجارة، فإن المعلومات المضمنة بالملف لا تعدّ من قبيل المعطيات الشخصية ضرورة أنها معلومات متعلّقة بذوات معنوية وتم إدراج أغلبها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وحيث أن حصول العارضة على نسخة من هذا الملف يسمح بتحقيق الأهداف الأساسية لقانون النفاذ إلى المعلومة الرامية أساسا إلى تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في مرفق تنافسي يرجع إلى الوزارة المدعى عليها ضمان ظروف المنافسة المقبولة فيه، كما يسمح بمشاركة العموم في مراقبة مدى احترام الهياكل العمومية للنصوص والتراتب الجاري بها العمل.

وحيث يتّجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة وتمكينها من نسخة من هذا الملف.



## ولهذه الأسباب

### قررت الهيئة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير التجارة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية و إلكترونية من :

- الملف المودع لدى وزارة التجارة بتاريخ 25 أوت 2017 من قبل مكتب الزعنوني للمحامين نيابة عن مجمع الجامعة المركزية ( Université Centrale SA) حول صفقة اقتناء أسهم مؤسسات تعليم عالي خاص.

- نسخة من المراسلة الموجهة من قبل وزير التجارة إلى مجمع الجامعة المركزية في شخص ممثلها القانوني حول الملف الذي أودعته بمصالح الوزارة بخصوص الصفقة المذكورة.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي